

25 فيفري 2015

من وزير المالية
إلى

336

الموضوع: حول تحديد هامش الربح الخام

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية تحديد هامش الربح الخام بالنسبة إلى محطة بيع الوقود والزيوت وذلك لاحتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، يشرفني إعلامكم أن ضبط هامش الربح الخام بالنسبة إلى المنتجات الخاضعة إلى نظام المصادقة الإدارية على الأسعار المنصوص عليها بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 يتم عن طريق مقرر مشترك بين وزارة الصناعة والطاقة والمناجم ووزارة التجارة وبالتالي وبالنسبة إلى المؤسسات التي تروج قصراً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار فإنها تعتمد في تحديد ضبط هامش ربحها الخام على المقرر المذكور.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بمحطة بيع الوقود والزيوت وباعتبار أن مادة الوقود مدرجة ضمن المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه وإذا كان هامش الربح الخام لا يتعدى 6% فإنها تخضع للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,1% من رقم المعاملات الخام وذلك شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة على أساس محاسبة ممسوكة طبقاً للتشريع الجاري به العمل لتحقيق رقم معاملاتها متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة شريطة إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات في هذا الأجل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

وكيله

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي